٤٠١٨
١٤٣٠

باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة العمالية

برئاسة السيد المستشـــار/ منصـــور العشـــرى نائـــب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / محمـــد خلـــف ، بهـــاء صالـــح

حسام الدين عبد الرشيد نواب رئيـــس المحكمـــة

و وليـــد عمـــر

ورئيس النيابة السيد / أحمد السجيعى.

وأمين السر السيـــد / محمد عونى النقراشى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ٢ من جماد آخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٥٣٣ لسنة ٨٢ قضائية عمال .

المرفوع من :

- السيد / الممثل القانوني لشركة أردمان أيس لهندسة التربة و اختبار المواد و التثقيب بصفته .

ومقره / ٣ شارع عبد القوى أحمد متفرع من شارع شهاب ، المهندسين ، محافظة الجيزة .

لم يحضر عنه أحد .

ضـــد

- السيد / زايـــد عيد محمد سرور .

المقيم / ٦ شارع سيد حسن ، شارع التوحيد ، إمبابة ، محافظة الجيزة .

لم يحضر عنه أحد .

الوقائـــــع

فى يـوم ٢٠١٢/٥/١٠ طعـن بطريـق النقـض فى حكم محكمـة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة " الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ فى الاستئناف رقم ١٦٢٤ لسنة ١٢٧ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي ذات اليوم أودعت الطاعنة مذكره شارحه .

وفى ٢٠١٢/٦/٣ أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه .

وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنه جديـر بالنظـر فحددت لنظـره جلسة ٢٠١٨/٢/١٨ للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبيـن بمحضر الجلسة - حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / وليد عمر ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعة أقامت الدعوى التي آل قيدها لرقم ٤٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ عمال كلى الجيزة بطلب الحكم بفصل المطعون ضده اعتبارا من ٢٠٠٨/١١/١ على سند من أنه من العاملين لديها وانقطع عن العمل دون مبرر مشروع واستمر انقطاعه رغم إنذاره بالإنذارين المؤرخين ٢٠٠٨/١٠/٣٠ و٢٠٠٨/١١/٩ وجه المطعون ضده دعوى فرعية قبل الطاعنة بطلب الحكم بوقف قرار الفصل التعسفي وإعادته لعمله وأداء كافة مستحقاته المالية اعتبارا من ٢٠٠٨/١١/١ وحتى الفصل في الدعوى وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية، و على سبيل الاحتياط ندب مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه لبيان ما به من إصابات وبيان حالته الصحية وتحديد نوع العمل الملائم له وندب خبير حسابى لبيان كافة مستحقاته المالية. دفعت الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده في إقامة الدعوى الفرعية عملا بنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. حكمت

المحكمة في الدعوى الأصلية بفصل المطعون ضده وفي الدعوى الفرعية بسقوط حقه في عرض أمره على المحكمة استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٦٢٤ لسنة ١٢٧ ق وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض طلب فصل المطعون ضده واستمراره في عمله وإلزام الطاعنة بأن تؤدى له ما لم يصرف من مستحقات. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول وبالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيانها تقول أن الحكم قضي برفض طلبها فصل المطعون ضده لانقطاعه عن العمل على سند من أنه كان مريضا رغم خلو الأوراق من ثمة دليل على ذلك أو أنه أخطرها بمرضه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محلة ذلك أن مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن المشرع قد اعتبر غياب العامل بغير سبب مشروع من الأخطاء الجسيمة التي تجيز لصاحب العمل فصله إذا تغيب أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متتالية وبشرط أن يسبق الفصل إنذار كتابى موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى ، وخمسة أيام في الحالة الثانية ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في سلامة قرار الفصل وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره، فلا يجوز الاحتجاج بالمرض سببا للغياب بأى مستند - ولو كان صحيحا - متي لم يقدم قبل إصدار القرار بإنهاء الخدمة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده كان يعمل لدى الطاعنة وقد انقطع عن العمل اعتبارا من ٢٠٠٨/١٠/٢٥ فأنذرته الطاعنة بخطابين موصى عليهما بعلم الوصول في ٢٠٠٨/١٠/٣٠ و ٢٠٠٨/١١/٩ ومع ذلك استمر في انقطاعه لأكثر من عشرة أيام متصلة فأقامت الدعوى بطلب فصله ، ومن ثم فإن ما اتخذته الطاعنة من إجراءات صحيحة لا يشوبها التعسف ويسوغ معها طلب فصل المطعون ضده استنادا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وقضى برفض الدعوى وباستمرار المطعون ضده في عمله وبأن تؤدي له ما لم يصرف من مستحقاته تأسيسا على أن تغيبه عن العمل كان بسبب المرض استنادا لتقارير طبية بتشخيص حالته وغير معاصرة لفترة الغياب فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه الفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيانه تقول إن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من سقوط حق المطعون ضده في عرض منازعته في الدعوى الفرعية على المحكمة لإقامتها بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها بالمادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بمقولة أن هذه المواعيد تنظيمية لا يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في إقامة الدعوى بالرغم من أن هذه المواعيد حتمية وإلزامية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق في عرض الدعوى على المحكمة العمالية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة ٧٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل في شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أي من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلأي منهما أن يطلب من لجنة تشكل من ممثل الجهة الإدارية المختصة (مقرر) وممثل المنظمة النقابية ، وممثل لمنظمة الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز لأي منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه في عرض الأمر على المحكمة ، يدل على أن المشرع نظم إجراءات رفع الدعاوى الخاصة بالمنازعات الناشئة عن قانون العمل الخاص أو أي من القوانين الأخرى أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فأجاز لكل من صاحب العمل أو العامل اللجوء إلى اللجنة المشار إليها بتلك المادة خلال عشرة أيام من بداية النزاع لتسويته بالطرق الودية فإذا لم تتم التسوية خلال مدة واحد و عشرين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ، كان لصاحب العمل أو العامل أن يطلب من اللجنة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية وأوجب على كل منهما أن يلجأ إلى المحكمة العمالية

مباشرة في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتسوية النزاع سواء لجأ إلى تلك اللجنة أو لم يلجأ إليها وإلا سقط حقه في عرض المنازعة على المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها أمام محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥ وأقام المطعون ضده دعواه الفرعية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ بعد مرور المدة المقررة في المادة سالفة البيان فإن حقه في رفع الدعوى أمام المحكمة العمالية يكون قد سقط لرفعها بعد الميعاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من سقوط حق المطعون ضده في عرض المنازعة على المحكمة العمالية بمقولة أن المواعيد التي تنظمها المادة ٧٠ آنفة البيان تنظيمية وليست وجوبية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ١٦٢٤ السنة ١٢٧ ق بتأييد الحكم المستأنف.

لـــذلـــك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٦٢٤ لسنة ١٢٧ ق بتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المطعون ضده مصروفات الطعن ودرجتي التقاضي وثلاثمائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السـر

نائب رئيس المحكمة